



United Arab Emirates

التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة
بشأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان
المقدم
وفقاً للمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وزارة الخارجية والتعاون الدولي

2019

3	أولا : المقدمة:-
3	ثانيا: منهجية إعداد التقرير:-
5	ثالثا السياق الوطني العام:-
6	رابعا: الهيكل السياسي العام:-
7	خامسا: الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان:-
7	ألف: القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية:-
8	باء: الاعلانات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان :-
9	جيم: التطورات في مجال الأجهزة الحكومية والهيئات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان:-
11	دال: الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام:-
11	سادسا : مكانة الميثاق لدى دولة الامارات العربية المتحدة:-
12	سابعا : التدابير المتخذة نحو تنفيذ الميثاق
12	المادة (1) غايات تنفيذ الميثاق:-
12	المادة (2) الحق في تقرير المصير:-
13	المادة (3) الحق في المساواة وعدم التمييز:-
14	المادة (4) عدم التقييد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية:-
15	المواد (5-9) الحق في الحياة والسلامة البدنية.....
16	المادة (10) مكافحة الرق والاتجار بالبشر:-
17	المادة (11-23) القضاء وحق اللجوء إليه.....
20	المواد (24-30) الحريات السياسية والمدنية.....
21	المادة (31) حق الملكية الفردية:-
21	المادة (32) حرية الرأي والتعبير:-
22	المادة (33) حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:-
27	المواد (34-36) الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية.....
30	المواد (37-38) الحق في التنمية.....
32	المادة (39) الحق في الصحة.....
33	المادة (40) الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الاعاقات النفسية والجسدية:-
37	المواد (41-42) الحق في التعليم والحقوق الثقافية:-
40	ثامنا: الإمارات في المؤشرات الدولية:-
41	تاسعا : الخاتمة:-

أولاً : المقدمة:-

- 1- يعد التقرير الدوري الاول بشأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان استكمالاً لخطة عمل بدأتها دولة الامارات منذ استعراض تقريرها الأولي ، وهي عازمة على المضي قدماً للعمل على إضافة المزيد إلى سجل إنجازاتها المتميز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساهمة والتفاعل بشكل إيجابي مع أفضل الممارسات الإقليمية والدولية في هذا الشأن. ويأتي هذا التقرير ليستعرض جهود دولة الإمارات في تعزيز وحماية حقوق الانسان واعمال الحقوق والحريات الأساسية، والتدابير المتخذة بشأن الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في شهر ديسمبر 2013.
- 2- نظمت دولة الامارات وبالتعاون مع لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) ورشة عمل شاركت فيها عدد من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في الدولة وذلك خلال الفترة من ١٩- ٢١ نوفمبر ٢٠١٨ . ويأتي تنظيم ورشة العمل في إطار التعريف والترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان وترسيخ سبل الحوار البناء بين الدولة باعتبارها طرفاً في الميثاق وفي اللجنة العربية لحقوق الإنسان. وملتابعة تنفيذ التوصيات التي وردت للدولة من اللجنة المعنية خلال استعراضها لتقريرها الأولي عام ٢٠١٣. كما قام اعضاء اللجنة باجراء عدد من الزيارات الميدانية للمؤسسات في الدولة شملت وزارة الداخلية بأجهزتها المختلفة ودائرة القضاء في ابوظبي ومراكز تدبير وتوجيه وتوافق التابعة لوزارة الموارد البشرية والتوطين وشرطة دبي ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال ، وقد اطلع الاعضاء على جهود هذه المؤسسات في تعزيز وحماية حقوق الانسان وأفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد.

ثانياً: منهجية إعداد التقرير:-

- 3- تم إعداد هذا التقرير وفقاً للفقرة (2) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه دولة الإمارات العربية المتحدة ، وطبقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بنسختها المعدلة خلال اجتماعها الخامس والعشرين في مقر الامانة لجامعة الدول العربية في مطلع عام 2014 والتي تتضمن شكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الاطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 4- تم تشكيل لجنة برئاسة مساعد الوزير لشؤون حقوق الانسان والقانون الدولي (مساعد الوزير للشؤون القانونية سابقاً) بوزارة الخارجية والتعاون الدولي وعضوية ممثلين عن المؤسسات الاتحادية والمحلية في الدولة وذلك لمتابعة سير تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة

حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) بشأن تقرير الدولة الاولي حول الميثاق العربي لحقوق الانسان واعداد التقرير الدوري الأول.

5- تم تعميم وثيقة الميثاق العربي لحقوق الإنسان و وثيقة المبادئ التوجيهية بنسختها المعدلة على أصحاب المصلحة ذوي الصلة من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الإعلامية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

6- تم تخصيص موقع الكتروني على شبكة الانترنت لوزارة الخارجية والتعاون الدولي يتضمن معلومات عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وكل ما يتعلق بعملية اعداد التقارير الوطنية بغرض إتاحة الفرصة للجميع لإبداء أي ملاحظات أو مرئيات تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة من قبل الجمهور.¹

¹ يرجى زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية والتعاون الدولي www.mofa.gov.ae

ثالثا السياق الوطني العام

7- الموقع الجغرافي

تشغل دولة الإمارات المساحة الواقعة في قارة آسيا على الجزء الشرقي من شبه الجزيرة العربية المنطقة بين خطي عرض 22 و 26,5 درجة شمالا وخطي طول 51 و 56,5 شرق خط جرينتش.

8- المساحة

تبلغ مساحة الدولة 83600 كيلومتر مربع.

9- التضاريس

تغطي الصحراء 74٪ من مساحة الدولة، لكنها مع ذلك تتميز بمناظر طبيعية متباينة ومتنوعة من الكثبان الرملية الحمراء الشاهقة من ليوا إلى مدينة العين التي تعد واحة طبيعية تزينها أشجار النخيل، ومن جبال الحجر شديدة الانحدار إلى المساحات الخصبة من السهول الساحلية المنبسطة، وتشكل هذه الجبال ما نسبته 2.6٪ من مساحة الدولة، كما تضم المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة أكثر من 200 جزيرة متباينة في الحجم والنشأة والتكوين والأهمية.

10- المناخ

تتمتع دولة الإمارات بمناخ صحراوي جاف يزداد برودة في الجبال الشرقية. (فصل الشتاء: دافئ ومشمس / الصيف: حار ورطب)

11- السكان

بلغ عدد سكان دولة الإمارات تسعة ملايين و121 ألفاً و167 نسمة، بحسب السجلات الإدارية، وذلك حتى 31 ديسمبر 2016، وقد بلغت نسبة الذكور 69% من إجمالي عدد السكان، بما يوازي ستة ملايين و298 ألفاً و294 نسمة، مقابل 31% من الإناث، بما يوازي مليونين و822 ألفاً و873 نسمة.

رابعاً: الهيكل السياسي العام:-

12- تأسست الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر 1971 كدولة اتحادية تتكون من اتحاد سبع إمارات وهي ابوظبي، دبي، الشارقة، عجمان، أم القيوين، رأس الخيمة والفجيرة

13- وفقاً للدستور تتكون السلطات الاتحادية من خمس سلطات رئيسية هي:

- المجلس الأعلى للاتحاد : وهو أعلى سلطة دستورية في الدولة على المستوى التشريعي والتنفيذي وصناعة القرار وله سلطة رسم السياسات العامة، وإقرار التشريعات الاتحادية والتصديق على المعاهدات الدولية، والرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام. ويتكون هذا المجلس من حكام الإمارات السبع المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم ولكل منهم صوت واحد في قرارات المجلس.
- رئيس الاتحاد ونائبه : ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيس للاتحاد ونائب لرئيس الاتحاد، ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب،
- مجلس وزراء الاتحاد : يعتبر الهيئة التنفيذية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ويتولى تحت إشراف رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب الدستور
- المجلس الوطني الاتحادي: يتشكل المجلس الوطني الاتحادي من 40 مقعداً موزعة على الإمارات الأعضاء كما يلي: أبوظبي 8 مقاعد، دبي 8 مقاعد، الشارقة 6 مقاعد، رأس الخيمة 6 مقاعد، عجمان 4 مقاعد، أم القيوين 4 مقاعد، الفجيرة 4 مقاعد.
- القضاء الاتحادي: يتمتع القضاء الاتحادي بالاستقلالية، وينص دستور دولة الإمارات على تساوي الجميع أمام القانون، كما يكفل حقوق الإنسان، ويحظر المعاملة المهينة للكرامة بمختلف أشكالها. وبدأ العمل بالقضاء الاتحادي عام 1973 ، بعد صدور القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 ، بشأن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا. ويضم أيضاً محاكم اتحادية ابتدائية ومحاكم اتحادية استئنافية.

خامسا: الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان:-

14- قامت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ تأسيسها عام 1971 بوضع النظام القانوني والتشريعي المنظم لكافة علاقات الأفراد والمؤسسات في الدولة. ويعتبر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المرجعية الأساسية في كثير من الجوانب التشريعية والقانونية.

ألف: القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية :-

منذ استعراضها لتقريرها الوطني الأولي بشأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان في شهر ديسمبر 2013 اصدرت دولة الامارات سلسلة من التشريعات الوطنية التي تساهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان:-

- القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكرهية؛
- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؛
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية حقوق الطفل "وديمة"؛
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987؛
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية؛
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا؛
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2016 بشأن انضمام الدولة إلى البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- قانون اتحادي رقم 21 لسنة 2016 بتعديل بعض احكام القانون رقم 6 لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية؛
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الامارات للتعليم المدرسي؛
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الامارات للخدمات الصحية.
- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 بشأن استخدام وسائل الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

- مرسوم بقانون إتحادي رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية
- قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة.
- مرسوم بقانون إتحادي رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجنسية وجوازات السفر
- مرسوم بقانون إتحادي رقم (17) لسنة 2017 بشأن دخول وإقامة الأجانب
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992،
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992،
- مرسوم بقانون إتحادي رقم (24) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الإتحادي

باء: الاعلانات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان :-

- إعلان حقوق الانسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

جيم: مشاريع القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية

- مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة العنف الأسري؛
- مشروع قانون إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

دال: التطورات في مجال الأجهزة الحكومية والهيئات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان

○ المجلس الوطني الاتحادي

تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان كلجنة دائمة في المجلس الوطني الاتحادي في مارس 2013 وتختص اللجنة في النظر في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتوعية بها من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام.

○ وزارة العدل

■ دائرة التفتيش القضائي: تقوم بمتابعة عمل القضاة لضمان تحقيق العدالة، كما تختص بالرد على الاستفسارات المقدمة إليها من كافة المتعاملين ومن ضمنهم العمال، حيث تتواصل معهم عبر العديد من وسائل الاتصال المختلفة لتوضيح الإجراءات الواجب اتباعها في سبيل الحصول على الحقوق عبر الجهات القضائية المختصة؛

■ إدارة الفتوى والتشريع: تلعب دورا بارزا في مراجعة صياغة التشريعات والقوانين الوطنية آخذة في الاعتبار تعزيز وحماية حقوق الانسان، وذلك تنفيذا للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المصدق عليها من قبل الدولة.

○ وزارة الداخلية

■ استحدثت وزارة الداخلية العديد من الوحدات التنظيمية واللجان التي تعنى برعاية وحماية حقوق الإنسان ومنها مكتب المفتش العام، والإدارة العامة للشؤون التنظيمية التي تتبعها عدد من الإدارات مثل (إدارة حقوق الإنسان - مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل - مكتب ثقافة احترام القانون)، والإدارة العامة لحماية المجتمع والوقاية من الجريمة التي تتبعها عدد من الإدارات مثل (إدارة الشرطة المجتمعية الاتحادية - إدارة الدعم الاجتماعي الاتحادية - إدارة رعاية وحماية الأحداث - إدارة مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل أصحاب الهمم)، أقسام مكافحة جرائم الإتجار بالبشر بالقيادات العامة للشرطة، مكتب شؤون حقوق الإنسان بشرطة أبوظبي . الإدارة العامة لحقوق الإنسان بشرطة دبي ويتبعها مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر، كما أوجدت العديد من اللجان مثل اللجنة العليا لحماية الطفل، لجنة حقوق الانسان، المجلس القانوني، ومديرية القضاء الشرطي ، مجلس التوازن بين الجنسين ، اللجنة التنسيقية لشؤون الشرطة النسائية بوزارة الداخلية، لجنة السعادة والايجابية، لجنة المرور على المؤسسات العقابية واماكن التوقيف في مراكز الشرطة؛ كما انشأت الوزارة آليات لتلقي الشكاوى والبلاغات

وخصصت أرقام مجانية وعناوين بريد الكترونية لتلقي الشكاوي والبلاغات في العديد من المجالات المرتبطة بشرائح المجتمع كافة وبعده لغات، واطلقت عدد من المواقع الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي الخاصة بتقديم الدعم الاجتماعي؛

○ وزارة الموارد البشرية والتوطين

■ قسم مكافحة جرائم الإتجار بالبشر: يقوم القسم برصد المؤشرات الدالة على احتمال وقوع جرائم عمل جبري أو إتجار بالبشر من خلال مراقبته لسوق العمل ومتابعة تقارير الزيارات التفتيشية، وبلاغات الشكاوي العمالية، كما يقوم بالتأكد من سلامة إجراءات استقدام العمال من خلال التفتيش على مكاتب الاستقدام كما يتولى القسم التنسيق مع أجهزة أنفاذ القانون الجنائي للدولة والسلطات المعنية بتأمين ورصد هذه الحالات؛

■ وحدات الرعاية العمالية: تعمل على توفير الرعاية للعمال والعمل على رفع مستوى الوعي لديهم بحقوقهم، كما تم استحداث وحدة الرعاية العمالية المتنقلة، حيث تقوم الوحدة بالتواصل الدائم مع العمال في أماكن عملهم وسكنهم بهدف توعيتهم بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في قانون العمل، إضافة إلى تلقي الاستفسارات والشكاوى والرد عليها، والعمل على حلها.

○ دائرة تنمية المجتمع في أبوظبي : أنشئت بالقانون رقم (12) لسنة 2018 ، وتهدف الى تحقيق نظام متكامل في إمارة أبوظبي وتشجيع الجهات العاملة في القطاع الاجتماعي ومساندتها لتمكينها من تحقيق اهدافها والعمل على زيادة الوعي حول أهمية المشاركة في العمل الاجتماعي العام وتعزيز قيم خدمة المجتمع

○ الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:-

■ مجلس الامارات للتوازن بين الجنسين: أنشئ المجلس في عام 2015، ويهدف إلى تقليص الفجوة بين الجنسين والعمل على تحقيق التوازن بين الجنسين في القطاعين العام والخاص خاصة في مراكز صنع القرار؛

■ اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر: أنشئت وفقاً للقانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 وتختص بتنسيق جهود الدولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة، وتضم ممثلين عن الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بمسائل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؛

■ اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: تهدف إلى نشر وترسيخ الوعي بمبادئ وأهداف وغايات القانون الدولي الإنساني على صعيد المؤسسات والأفراد وتبادل الخبرات مع الجمعيات والمنظمات والهيئات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني بهدف تعزيز التعاون وضمان تنفيذ وتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني عبر التنسيق بين الجهات المختصة ومن خلال مراجعة التشريعات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الشأن.

دال: الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات الأهلية :-

تعد الجمعيات والمؤسسات محورا أساسيا في تطوير العمل المجتمعي ونشر ثقافة المشاركة وتفعيل مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى الأفراد في الدولة، وقد بلغ عدد الجمعيات بنهاية النصف الأول من 2018 (180) جمعية موزعة ما بين: 8 جمعيات نسائية 34 جمعية مهنية 58 جمعية خدمات عامة وثقافية 23 جمعية خدمات انسانية و15 جمعية ونادياً للجاليات. ويبلغ عدد المؤسسات المجتمعية (19) مؤسسة وعدد صناديق التكافل الاجتماعي (17) صندوقاً.

سادسا : مكانة الميثاق لدى دولة الامارات العربية المتحدة:-

15- قامت دولة الامارات بالتوقيع على الميثاق العربي لحقوق الانسان بتاريخ 2006/09/18، وقد استعرضت الدولة تقريرها الاولي بتاريخ 2013/12/23، كما بادرت دولة الإمارات بالترشح لعضوية اللجنة.

16- أن دولة الإمارات والتزاما بأحكام الدستور التي تلزم السلطات في الدولة باتخاذ التدابير لتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولة الإمارات فإنها تعمل على تطوير السياسات والتشريعات وفق ما تدعو اليه مبادئ الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت اليها ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان

17- شاركت دولة الإمارات وبمختلف مؤسساتها المحلية والاتحادية ومؤسسات المجتمع المدني في ورش العمل التي نظمتها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ومنها على سبيل المثال لا الحصر(ورشة عمل حول اعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية) وندوة حول (تطور النظم والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان) واللتان تم تنظيمهما في شهر ديسمبر 2017 بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان.

سابعاً : التدابير المتخذة نحو تنفيذ الميثاق

المادة (1) غايات تنفيذ الميثاق:-

18- تعكف حكومة دولة الامارات العربية المتحدة على إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان تقوم على تشريعاتها الوطنية والتزاماتها في إطار الاتفاقيات الاقليمية والدولية لحقوق الانسان التي تعد الدولة طرفاً فيها، مع مراعاة الاستفادة من أفضل السياسات والممارسات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الانسان ونشر ثقافة حقوق الانسان. كما تحرص دولة الامارات على مشاركة كافة المؤسسات المحلية والاتحادية ومؤسسات المجتمع المدني في اعداد الخطة الوطنية.

المادة (2) الحق في تقرير المصير:-

19--تدعم دولة الامارات وبشكل مستمر حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حيث أكدت دولة الامارات ومن خلال دعمها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الثالثة ومجلس حقوق الانسان وفي اطار مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي على ضرورة ايجاد حل دائم وشامل للقضية الفلسطينية وانهاء الاحتلال الاسرائيلي وفقا لقرارات الشرعية الدولية، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وحل الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

20-أكدت دولة الإمارات التزامها طويل الأجل تجاه الشعب الفلسطيني ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى التابعة للأمم المتحدة «الأونروا». ووصل إجمالي المساهمات المقدمة من دولة الإمارات إلى «الأونروا» خلال عام 2017 إلى 26.7 مليون دولار أميركي، والتي شملت مساهمات كبيرة من حكومة دولة الإمارات ومؤسسات إماراتية كمؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية وهيئة الهلال الأحمر الإماراتي ومؤسسة دبي العطاء، كما قدمت الإمارات مساهمات إضافية إلى دولة فلسطين بمبلغ 98.7 مليون دولار خلال عام 2017 وذلك في صورة مساعدات ثنائية، وبذلك تبلغ

جملة المساهمات التي قدمتها الدولة للشعب الفلسطيني خلال العام نفسه 125 مليون دولار أميركي. كما تعهدت دولة الإمارات في مطلع 2018 بتقديم مبلغ إضافي بقيمة 75 مليون دولار لفلسطين بما في ذلك مبلغ 50 مليون دولار للأونروا.

المادة (3) الحق في المساواة وعدم التمييز:-

21- نصت المادة (25) من الدستور على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". كما نصت المادة (32) من الدستور على أن "حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو يناهز الآداب العامة".

22- اصدرت دولة الامارات مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكرهية؛ يقضي المرسوم بتجريم الأفعال المرتبطة بإزدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير. كما يحظر وفقاً لأحكامه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني، كما جرم كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات من خلال نشره على شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية وذلك بمختلف طرق التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم

23- تعد دولة الامارات طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث صادقت الدولة على الاتفاقية في عام 1974، وقد استعرضت الدولة تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى الحادي والعشرين أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في شهر أغسطس 2017. وقد رحبت اللجنة بالتدابير التشريعية لمناهضة التمييز العنصري والسياسات ذات الصلة التي اتخذتها دولة الامارات في ها الصدد.

24- تعد دولة الامارات حاضنة لقيم التسامح والسلام والتعددية الثقافية وقبول الآخر، حيث يعيش على أرضها نحو 200 جنسية بسلام وفي انسجام اجتماعي وديني. وقد عملت الحكومة على تسهيل عملية إنشاء أماكن العبادة للعديد من الأديان والمذاهب ومنحهم أراض مجانية لبناء دور العبادة حيث تحتضن الدولة 83 داراً للعبادة لغير المسلمين بهدف

ممارسة شعائريهم. كما يتمتع أبناء الديانات المقيمون في دولة الإمارات بحرية كاملة في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية وسط جو من التسامح والعيش المشترك وحرية العبادة.

25- استحدثت دولة الامارت في التشكيل الوزاري للحكومة في فبراير 2016 وزارة للتسامح، وذلك كي تضطلع بمهمة ترسيخ التسامح كقيمة أساسية في المجتمع على الصعيدين المحلي والإقليمي، كما اعتمد مجلس الوزراء في شهريونيو 2016 البرنامج الوطني للتسامح، ويعمل البرنامج ضمن 5 محاور رئيسية، تركز على تعزيز دور الحكومة كحاضنة للتسامح، وترسيخ دور الأسرة المترابطة في بناء المجتمع، وتعزيز التسامح لدى الشباب ووقايتهم من التعصب والتطرف، وإثراء المحتوى العلمي والثقافي، والإسهام في الجهود الدولية لتعزيز التسامح، كما تم إنشاء مجلس المفكرين للتسامح، ومركز الإمارات للتسامح، فضلاً عن إطلاق برنامج المسؤولية التسامحية للمؤسسات، والميثاق الإماراتي في التسامح والتعايش والسلام.

26- واصلت الدولة تعزيز جهودها نحو تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة، وقد نص دستور دولة الإمارات على أن المرأة تتمتع بكامل الحقوق التي يتمتع بها الرجل واشتمل الدستور على بنود تؤكد مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية وحق المرأة الكامل في التعليم والعمل والوظائف مثلها مثل الرجل، وقد حملت الفترة من 2014-2017 تغييرات إيجابية كبيرة لصالح المرأة أبرزها انشاء مجلس الامارات للتوازن بين الجنسين عام 2015، واصدار مجلس الوزراء في التاسع من شهر ديسمبر عام 2014 قرارا بالزامية تمثيل العنصر النسائي في مجالس إدارات جميع الهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية.

27- يعد القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين إضافة إلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل " وديمة " من القوانين التي نصت بوضوح على حظر التمييز وعاقبت عليه

المادة (4) عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية:-

28- (لا يوجد تحديث في هذه المادة، وذلك لانتفاء وجود الحالة)

المواد (5-9) الحق في الحياة والسلامة البدنية

29-تحتزم القوانين في دولة الإمارات مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المقررة في المواثيق الدولية وتراعيها في كافة الإجراءات القانونية المتخذة وتعمل الدولة على توفير الضمانات الكافية لحمايتها، ويحظر الدستور والقوانين الجزائية توقيع أية عقوبات خارج إطار النظام القضائي ولا يجوز توقيع العقوبات إلا بناء على محاكمة عادلة؛

30-تضمن القوانين في دولة الإمارات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المقررة دولياً، في القرار رقم 50 لسنة 1984، حيث يتحقق وجود تلك الضمانات من خلال نصوص دستور الدولة، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته، وقانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وقانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976؛

31-تطبق عقوبات الإعدام في أضيق الحدود، وعلى الجرائم شديدة الخطورة، أو تلك التي تتصل بإزهاق أرواح الآخرين، وبعد محاكمة عادلة أمام جهات قضائية، مع وجود محام للدفاع عن المتهم، ويكون الطعن بالاستئناف، والطعن بالنقض أمام المحاكم العليا الزامياً في حالة الحكم بالإعدام، وتم النص على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام قبل استنفاد كافة طرق الطعن، والتماس العفو أو الاسترحام؛

32- يحظر قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976 الحكم على الحدث بعقوبة الإعدام .

33-تنص المادة (67) في قانون العقوبات الاتحادي على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه وذلك لضمان مراجعة الحكم والإجراءات التي تمت قبل صدوره وفق أحكام القانون . كما أن قانون العقوبات يقرر حق طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية ويترتب على طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بعقوبة الإعدام وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون (نص المادة 262)

34-أكدت المادة(26) من الدستور على أن " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

35-انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 19 يوليو 2012، وقد قامت الدولة بتسليم تقريرها الاولي حول مناهضة التعذيب إلى اللجنة المختصة في الامم المتحدة في شهر يونيو 2018م.

36- نفذت وزارة الداخلية عدد من الأنشطة والإجراءات فيما يتعلق بمنع استغلال السلطة والتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة منها إعداد سياسة استخدام القوة والأسلحة النارية ودليل التفتيش على المؤسسات العقابية والإصلاحية ، ووضع برنامج إلكتروني للرقابة الداخلية، وتوعية

منتسبها بإرسال عدد (52) رسالة نصية استهدفت عدد (19000). وتقديم عدد (181) من المحاضرات والدورات واستهدفت عدد (7365) ما أسفر عنه عدم وجود أي قضايا تعنى بتجاوزات رجال الأمن من العام 2013 حتى 2017.

37- تحظر دولة الامارات عملية الاتجار بالأعضاء البشرية وفق القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015. وتشمل المحظورات بموجب القانون بيع وشراء الأعضاء، أو أجزائها أو الأنسجة البشرية بأي وسيلة كانت، أو تقاضي مقابل عنها وإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية، أو الاشتراك فيها متى كانت مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون. والدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الوساطة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء، أو أجزائها، أو الأنسجة البشرية غير المرخص بها وتمويل عمليات نقل وزراعة الأعضاء، أو أجزائها، أو الأنسجة البشرية متى توفر العلم بأن التبرع تم بمقابل مادي

المادة (10) مكافحة الرق والاتجار بالبشر:-

38- انضمت الدولة في عام 2009 إلى بروتوكول الأمم المتحدة لحظر وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو). كما تعد دولة الامارات عضو مؤسس في مجموعة أصدقاء متحدون لمكافحة الاتجار بالبشر والتي أسست في سبتمبر 2010 على هامش الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

39- اصدرت دولة الامارات القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقد تضمن القانون أحكام رادعة لكل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى إجراءات لحماية الضحايا.

40- اطلقت الدولة العديد من المبادرات تحدد كيفية التعامل مع الضحايا من قبل المسؤولين عند تطبيق القانون، وتوسيع نطاق برامج المساعدة والرعاية المقدمة لهم وتوفير برامج الارشاد وإعادة التأهيل ومعاينة المسؤولين عن المتاجرة بالأشخاص وقامت حكومة الدولة بتوفير مراكز الايواء والدعم النفسي ومنها مراكز ايواء ومؤسسة دبي لرعاية النساء والاطفال ومركز أمان في رأس الخيمة.

41- اتخذت دولة الإمارات عدة خطوات هامة في إطار مكافحتها لجرائم الاتجار بالبشر حيث وقعت مذكرات تفاهم مع مجال مكافحة هذه الجريمة وتعزيز حماية الضحايا مع أرمينيا، أذربيجان، أستراليا، جمهورية اندونيسيا، ومملكة تايلند ومؤخراً مع جمهورية الهند، كما اطلقت العديد من حملات التوعية، وكان آخرها في 2015-2016 من خلال وضع اللوحات الاعلانية في مطارات الدولة، ونشر التوعية عن طريق وسائل الاعلام المرئية والمسموعة واصدار المنشورات بثمانية لغات مختلفة.

42- تصدر اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر تقرير سنوي يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت خلال العام، والاحصائيات المتعلقة بالقضايا، وذلك تعزيزاً لمبدء الشفافية وقد اطلقت اللجنة تقريرها السنوي لعام 2017.²

43- أسست اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2013 صندوق غير حكومي لدعم ضحايا الاتجار بالبشر، وتمكنت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر من صرف مبلغ وقدره 99 الف درهم اماراتي في عام 2017 لضحايا الإتجار بالبشر، وبذلك يكون اجمالي قيمة المساعدات التي قُدمت من هذا الصندوق منذ انشائه وصل إلى (663,206 درهم اماراتي) ما يقارب من 180 الف دولار امريكي

المادة (11-23) القضاء وحق اللجوء إليه

44- أقر الدستور مبادئ حفظ كرامة الإنسان وكفالة حريته الشخصية وصون الكرامة

الإنسانية من الانتهاك كما حظر الدستور إيذاء المتهمين جسمانياً أو معنوياً ونص على مبدأ شرعية الجرائم ، والعقوبات وأن الأصل في الإنسان البراءة وللمتهم الحق في محاكمة عادلة وذلك يتجلى في المواد التالية :

- المادة (26) تنص على أنه (لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، أو حجزه، أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة .
- المادة 27 (يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها) .

² يرجى الضغط على الرابط للاطلاع على التقرير الوطني حول مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لعام 2017

- المادة 28 (العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة وللمتهم الحق في ان يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة .
- المادة (41) (لكل انسان أن يتقدم بالشكوى الي الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور .
- المادة (94) الدستور على أن (العدل اساس الملك والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في أداء واجباتهم لغير القانون وضمائهم)
- أقر الدستور أن للاتحاد محكمة اتحادية عليا، ومحاكم اتحادية ابتدائية، ونظم الدستور والقوانين تشكيل هذه المحاكم واختصاصاتها.
- كما نص الدستور في المادة 106(على أن للاتحاد نائب عام اتحادي، ويعاونه عدد من النواب أعضاء النيابة العامة، يباشرون التحقيق مع المتهمين وإحالتهم للقضاء وفق القوانين السارية في الدولة .
- 45-ينظم قانون الإجراءات الجزائية الصادر برقم (35) لسنة 1992 إجراءات رفع الدعوى الجزائية
- 46-حظر القانون توقيع عقوبة على شخص الا بعد ثبوت ادانته وفقا للقانون، كما حظر القبض على الاشخاص او تفتيشهم او حجزهم أو حبسهم إلا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وأن يكون ذلك في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة.

■ التطورات على المستوى التشريعي والإجرائي :-

47-تم اصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، حيث تم تعديل البند 8 من المادة 33 بشكل يجعل الاختصاص في النظر في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزيف العملة على درجتين بعد ان كان على درجة واحدة بحيث تنظر فيها محكمة الاستئناف ويطعن على احكامها أمام المحكمة الاتحادية العليا، مما وفر ضمانا أكبر للمتهمين لمراجعة الأحكام الصادرة بحقهم.

48-تم اصدار القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية؛ وتختص هذه المراكز التي تنشأ في دوائر اختصاص

المحاكم المدنية في جميع الإمارات بالصلح في المنازعات المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم. كما يجوز للخصوم الاتفاق فيما بينهم باللجوء للتصالح في هذه المراكز إذا كانت قيمة المنازعة تزيد على خمسمائة ألف درهم. وكذلك تختص بالصلح في المنازعات غير مقدره القيمة

49- تم اصدار القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية؛ وحدد القانون تقنية الاتصال عن بعد، بالمحادثة المسموعة والمرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض، عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد. وأكد القانون أن «على الجهة المتخصصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني».

50- تم اصدار القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، وتسري أحكامه على كل تحكيم يجري في الدولة ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر شريطة عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة في الدولة.

51- تحرص وزارة العدل، وفي إطار الارتقاء بخدماتها المقدمة لجمهور المتعاملين، في توفير الأنظمة الإلكترونية لجميع الخدمات التي تقدمها من خدمات قضائية وأخرى إدارية، وشملت الخدمات الإلكترونية التي نفذتها الوزارة برنامج المكتبة الإلكترونية، من خلال توفير جميع أحكام المحكمة الاتحادية العليا، وفتاوى إدارة الفتوى والتشريع والاتفاقيات الدولية على موقعها الإلكتروني، وتم وضع جميع التشريعات الاتحادية باللغتين العربية والإنجليزية، كما تقدم الوزارة العديد من الخدمات الإلكترونية الهامة منها على سبيل المثال لا الحصر الاستعلام عن حالة قضية، ورفع الدعاوى الكترونياً، ومن اهم المبادرات التي اطلقتها الوزارة مبادرة (قانوني في عونك لعام الخير 2017) وتهدف الى تقديم الاستشارات القانونية وترجمة المستندات المقدمة الى المحاكم ترجمة قانونية مجاناً لغير القادرين على سداد مبالغ الترجمة، كما يعد برنامج «العدالة الإلكترونية»، من أهم التحديثات والتطورات التي حدثت على تقنية المعلومات والاتصالات لمجموعة الخدمات الإلكترونية المتميزة الموجهة لجمهور المتعاملين وموظفي الوزارة، والذي يستهدف تمكين المواطنين والمقيمين في الدولة من الاستفادة من العديد من الخدمات القضائية عبر شبكة الإنترنت والهواتف الذكية من أي مكان.

52- عملت وزارة الداخلية على تلقي الشكاوى والبلاغات عن طريق الأرقام المجانية والخطوط الساخنة، وإطلاق الأنظمة والمواقع الإلكترونية بعدة لغات وشبكات التواصل

الاجتماعي والتطبيقات الذكية كتطبيق (حمائتي) للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

53-حلت دولة الإمارات في المرتبة الأولى في منطقة الشرق الأوسط والمرتبة الـ33 عالمياً في مؤشر سيادة القانون العالمي لعام 2016، كما حصلت على المركز الـ12 عالمياً في عنصر الأمن والانضباط بالقوانين.

المواد (24-30) الحريات السياسية والمدنية

54- نصت المواد التالية في الدستور على الحريات المدنية:-

- مادة 8: يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون . ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية. ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن ، أو سحبها منه ، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.
- مادة 29: حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.
- مادة 33: حرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون.
- مادة 37: لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد.
- مادة 38: تسليم المواطنين، واللجئين السياسيين، محظور.
- مادة 40: يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة له.

55-أطلقت دولة الامارات في عام 2005 برنامج التمكين السياسي والذي يهدف إلى تمكين أبناء الإمارات في شتى مواقع العمل للمساهمة في مسيرة التنمية، ويأتي تطور المشاركة السياسية من خلال انتخابات المجلس الوطني الاتحادي والتعريف بدوره، أحد أهم هذه المجالات التي نتج عنها برنامج التمكين السياسي. وقد شكلت التجربة الثالثة لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي والتي أُجريت في عام 2015م إحدى أهم مراحل برنامج التمكين السياسي، واكتسبت الانتخابات أهمية خاصة تفوق سابقتها في عام 2011 من ناحية توسيع نطاق المشاركة السياسية للمواطنين بزيادة عدد أعضاء الهيئات الانتخابية لتصبح (224,281) وذلك بنسبة زيادة تصل إلى 66% مقارنة مع قوائم الهيئات الانتخابية للعام

(2011) ودونما تمييز بين المرأة والرجل مما يجعل الدولة تواكب التزاماتها في الإعلانات الدولية لحقوق السياسية وحقوق المرأة. كما امتازت انتخابات 2015 بمشاركة كبيرة من المرأة حيث شملت ما نسبته 52% من الذكور و48% من الاناث على مستوى الدولة، وقد ترشح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي عدد (330) مرشحاً، حيث بلغ عدد الرجال (265) وعدد النساء (74). وهذا دليل على الحضور القوي للمرأة في الانتخابات. كما حظيت الانتخابات بإجراء جديد تمثل بالتصويت خارج الدولة من خلال التصويت في مقار البعثات الدبلوماسية للدولة، كما اسفرت انتخابات 2015 عن انتخاب أول امرأة لرئاسة المجلس الوطني الاتحادي في تاريخ الدولة، وهي بذلك تكون أول امرأة تتراأس مؤسسة برلمانية على المستوى العربي.

المادة (31) حق الملكية الفردية:-

56- نصت المادة 21 من الدستور على أن الملكية الخاصة مصونة وبين القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل. كما نصت المادة 22 على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجبة على كل مواطن وبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب.

المادة (32) حرية الرأي والتعبير:-

57- نصت المادة 30 من الدستور على أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون، كما نصت المادة 31 على ان حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون

58- يعتبر المجلس الوطني للإعلام الهيئة الاتحادية المشرفة والمسؤولة عن الإعلام بالدولة، بما فيه مناطقها الحرة وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2016، ويشمل نطاق اختصاصه، وسائل الإعلام التقليدية مثل أنشطة الصحافة، والمطبوعات والنشر، والبث المرئي والمسموع، والافلام السينمائية والوسائل الالكترونية، ووسائل الإعلام الرقمية، والنشر الإلكتروني

59-جاري العمل على تعديل القانون الإتحادي رقم (15) لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر ويقر هذا المشروع جملة من المبادئ المتعلقة بحرية الرأي التي تتواءم مع دستور الدولة إضافة إلى المبادئ الدولية لحقوق الإنسان؛

المادة (33) حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:-

أولاً: التدابير المتخذة على المستوى التشريعي والسياسات والاستراتيجيات المعنية بحماية الاسرة وبخاصة الاطفال والنساء:-

ألف: القوانين والتشريعات الوطنية:-

60-اصدرت دولة الامارات القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية حقوق الطفل "وديمة": وينص القانون على الحقوق الأساسية للطفل كالحفاظ على حقه في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك، وحمايته من كل مظاهر الإهمال والإستغلال وسوء المعاملة ومن اي عنف بدني ونفسي. كما أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (52) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، وجاءت اللائحة التنفيذية في 23 مادة تضمنت شروط تشغيل الأطفال، والأماكن المحظورة عليهم، وإجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في المؤسسات التعليمية، واختصاصات وحدة حماية الأطفال، وشروط اختصاصي حماية الطفل، والتدابير الوقائية، وتدابير الحماية، وشروط الأسرة الحاضنة والتزاماتها، وضوابط إيداع الطفل أسرة حاضنة أو جهة أخرى.

61-صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987؛ حيث تم حذف البند الخاص بتأديب الزوجة من نص المادة (53) من القانون والمتعلق بموضوع العنف المنزلي.

62-صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2016 بشأن انضمام الدولة إلى البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

باء: مشاريع القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية:-

63-هناك تشريع خاص بمكافحة العنف الأسري قيد الدراسة من قبل الجهات المختصة في الدولة.

64-هناك مشروع تعديل للقانون الاتحادي برقم 9 لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين ، وأهم ما تضمنته مسودة التعديل رفع سن المسؤولية القانونية إلى 9 سنوات بدلا من

7 سنوات المعمول بها حالياً، إنشاء شرطة للأحداث ونيابة خاصة للأحداث ومحاكم مختصة وتواجد خبيرين بالطفولة في هيئة المحكمة لمساعدة القاضي في بناء حكمه،

65- هناك مشروع قانون قيد الإصدار يتعلق بحماية حقوق (كبار السن) المسنين ويهدف هذا القانون إلى تعزيز وحماية وضمان تمتع كبير السن على قدم المساواة بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة، وتمكين كبير السن من المشاركة الفاعلة في المجتمع ، إدارة شؤون حياته باستقلالية تامة وإتخاذ القرارات الخاصة به بما في ذلك: ممتلكاته وشؤونه المالية، مكان إقامته، ما يتعلق برعايته الصحية والوقائية ، وتوفير الرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي لكبير السن وتقديم جميع أشكال المساعدة له

66- من المزمع ان يصدر عن مجلس الوزراء قرارا يتعلق بترخيص العاملين في مجال الإرشاد الأسري وسيضمن هذا القرار مجموعة من الشروط الواجب توافرها للراغبين في العمل في مجال الإرشاد مثل السن والمؤهلات والخبرة والمهارات المهنية وغير ذلك من الأحكام التي تهدف إلى ضمان كفاءة المرشد الاسري وحصول الاسرة على مشورة تساعد في حل مشكلاتها وتدعم استقرارها وتماسكها

67- من المزمع ان يصدر عن مجلس الوزراء قرارا يتعلق بترخيص مراكز الاستشارات الاسرية غير الحكومية ، حيث يتضمن مشروع القرار تعديلات هامة على القرار المعمول به حالياً من حيث بيئة العمل في المركز وشروط الترخيص ومؤهلات وخبرات العاملين وواجباتهم

جيم: التطورات على مستوى السياسات والاستراتيجيات الوطنية :-

68- الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة 2015-2021: تهدف إلى تمكين وبناء قدرات المرأة الإماراتية وتذليل الصعوبات أمام مشاركتها في كافة المجالات، وتوسيع نطاق مشاركتها التنموية وتعزيز مكانة المرأة الإماراتية في المحافل الإقليمية والدولية؛

69- الإستراتيجية الوطنية للأمم المتحدة والطفولة: اعتمد مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للأمم المتحدة والطفولة والخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة 2017-2021 بهدف توحيد وتنسيق مختلف الجهود في الدولة لحماية الطفولة ورعاية الأطفال من ذوي الإعاقة وتوفير كل الإمكانيات والوسائل لرعايتهم وحفظ حقوقهم إضافة إلى تمكين هذه الفئات من المشاركة الفاعلة في المجتمع أسوة بغيرهم من الفئات؛

70- أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي السياسة الوطنية للأسرة حيث تهدف هذه السياسة إلى: العمل على بناء وتكوين أسرة مهيئة لتحمل تبعات الحياة الزوجية، إعلاء قيم المحافظة على إستقرار وإستدامة الأسرة وتماسكها ، توفير مناخ صحي وسليم يعمل على مساندة الأسرة في مواجهة ضغوط الحياة ، الارتقاء بقدرات الأسرة الإماراتية لخلق أجيال واعدة متحملة لمسئوليتها ، تحقيق سعادة الأسرة الامارتية من خلال التلاحم والتماسك الأسري

71- أعدت وزارة تنمية المجتمع الدليل الإرشادي للأسرة المتماسكة ليكون آلية تعليمية وتوجيهية و تثقيفية في بناء الاسرة وواجبات أفرادها وحقوقهم، ومنظومة القيم التي يجب أن تسود حياة الاسرة ، إضافة لمهارات تحليل المشكلات الأسرية وطرق حلها بما يحافظ على استقرار الاسرة وتماسكها

72- تعمل وزارة تنمية المجتمع على إطلاق الميثاق المهني الأخلاقي للعاملين في مجال الإرشاد الأسري ويتضمن هذا الميثاق مجموعة من المبادئ والقيم التي يجب أن يتحلى بها المرشد الاسري وواجباته والتزاماته ومسؤولياته تجاه طالبي الاستشارة (المسترشدين كأفراد أو أسرة) كذلك يهدف الميثاق إلى التأكيد على خصوصية الاسرية وحظر إنتهاك هذه الخصوصية وإفشاء أسرارها ويؤكد الميثاق على حقوق الأسرة .

73- الاستراتيجية الوطنية لتمكين الشباب: أطلقت وزارة الثقافة وتنمية المعرفة بدولة الإمارات العربية المتحدة الاستراتيجية الوطنية لتمكين الشباب، وتهدف الاستراتيجية الوطنية لتمكين الشباب إلى تحديد السياسات والإجراءات وخطط العمل، التي تؤدي إلى تمكين الشباب وإتاحة الفرص أمامهم كي يكونوا مساهمين في مجالات: التعليم، والتدريب، والتوظيف، والعمل التطوعي، والتعامل مع التقنيات.

74- السياسة الوطنية لكبار المواطنين: تم تغيير مصطلح "كبار السن" إلى "كبار المواطنين".وتهدف إلى الارتقاء بجودة حياتهم، وضمان مشاركتهم الفاعلة والمستمرة ضمن النسيج المجتمعي في الدولة، ووفقاً للسياسة الوطنية سيتم توفير تأمين صحي خاص بكبار المواطنين، ومراكز لتزويدهم بمهارات عصرية، ومناشط رياضية، وبرامج خصومات خاصة بهم، والاستفادة من المتقاعدين في سوق العمل، وتصميم بيوت تناسب احتياجاتهم، وبرامج لحمايتهم من الإساءة والعنف

ثانياً: التدابير المتخذة على مستوى الممارسات والمبادرات والانشطة والخدمات الموجهة لحماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:-

رعاية الطفل:-

75- تم انشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة والذي يهدف إلى تقديم الدعم والمساندة للأم والطفل في جميع المجالات وخصوصا التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية

76- اعتمد مركز حماية الطفل بوزارة الداخلية سياسية التحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال والإهمال بهدف توفير السلامة والأمن والحماية لجميع الأطفال الذين يعيشون في دولة الإمارات العربية المتحدة أو زوارها ، كما أصدرت إدارة حقوق الإنسان الدليل الاسترشادي لإجراءات التعامل مع الأطفال في مرحلة جمع الاستدلالات، ونظمت وزارة الداخلية عدد من البرامج والأنشطة التوعوية استفاد منها (41200) طالب وولي أمر ومشرف وأخصائي، ونفذت عدد من المبادرات والاحتفالات المجتمعية استهدفت (4000) مستفيد، وأرسلت الرسائل النصية المتعلقة بالسلامة المرورية لـ (1624) مستفيد.

77 -انشأت هيئة تنمية المجتمع بدبي وحدة حماية في عام 2014 لتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية للأطفال لا سيما الذين تعرضوا للإساءة بأنواعها المختلفة، كما يعمل المركز على مساعدة الاطفال على تخطي الصعوبات التي تواجههم.

78-اهتمت الدولة بتطبيق عدد من الخطط في جميع المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية للارتقاء بالطفولة. وقد بلغ عدد دور الحضانه (639) منها 39 حضانه حكومية للأطفال، كما بلغ عدد الاطفال الملتحقين بالحضانه ممن هم دون 4 سنوات من العمر (40723 طفلا وطفلة) وتقدم تلك الدُور الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية بالإضافة إلى إكسابهم بعض المهارات والأنشطة والبرامج الترويجية.

79--ترأست دولة الإمارات اجتماعات القوة العالمية الافتراضية المعنية بحماية الطفل من مخاطر الإستغلال عبر الإنترنت (VGT) وحصولها على مقعدين دائمين للمجلس الإستشاري لمبادرة (نحن نحمي).

تمكين الشباب :

80-انشأت دولة الامارات وزارة لشؤون الشباب تتولى حقيبتها معالي شما بنت سهيل بن فارس المزروعى، والتي تعد اصغر وزيرة في العالم، كما انشأ مجلس الوزراء في عام 2016 مجلس الإمارات للشباب والذي يمثل تطلعات وقضايا الشباب لدى الحكومة، ويختص المجلس بوضع استراتيجيه للشباب بما يتوافق مع التوجهات المستقبلية للدولة من خلال خطة المئة يوم. كما وسيعد المجلس دراسات لدور الشباب في تنمية المجتمع من خلال فتح كافة القنوات للاستماع إلى آراء الشباب والتحديات التي يواجهونها من أجل تقديم الحلول اللازمة لتفعيل المشاركة الإيجابية لهم

في مختلف القطاعات في الدولة. وفي عام 2018، اعتمدت حكومة دولة الإمارات إنشاء المؤسسة الاتحادية للشباب. وستقوم المؤسسة بالتنسيق مع مجالس الشباب المحلية في وضع أجندة سنوية للأنشطة والفعاليات الشبابية في الدولة، كما تم إنشاء "مجلس شباب وزارة الخارجية والتعاون الدولي" في شهر أغسطس 2018 بهدف تمكين وتفعيل دور الشباب، وتحفيزهم على المزيد من الإبداع والابتكار، والمشاركة الفاعلة في تعزيز الدبلوماسية الإماراتية. كما قامت وزارة الداخلية بتشكيل مجلس شباب وزارة الداخلية لإشراك الشباب في تنمية المجتمع ومواجهة التحديات.

- على مستوى تمكين المرأة:

81- ضمت التشكيلة الوزارية لعام 2016 (8) وزيرات من إجمالي 29 وزيراً وهي من أعلى النسب في المنطقة والعالم بما يعكس المكانة التي وصلت إليها المرأة الإماراتية، كما بلغ عدد عضوات المجلس الوطني الاتحادي في الفصل التشريعي الـ 16 تسع عضوات، يشكلن ما نسبته 22.5% من إجمالي الأعضاء البالغ عددهم 40 عضواً، هذا وتمثل المرأة الإماراتية 43% من القوى العاملة و66% من وظائف القطاع الحكومي، بينها 30% من الوظائف القيادية العليا المرتبطة باتخاذ القرار، وفي الوظائف الفنية 15%. وفي خطوة تاريخية نحو تمكين المرأة وجه صاحب السمو رئيس الدولة "حفظه الله" برفع نسبة تمثيل المرأة الإماراتية في المجلس الوطني الاتحادي إلى 50% اعتباراً من الدورة القادمة. كما يمكن للمرأة أن تشغل الآن منصب قاضية أو وكيلة للنياحة العامة في القضاء الاتحادي. وذلك وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية

- كبار السن:

82- يحظى كبار السن في الإمارات بمكانة اجتماعية رفيعة، باعتبارهم جزءاً مهماً من البيئة الاجتماعية والثقافية والدينية الأصيلة، وقد بذلت الدولة جهوداً لتوفير الدعم اللازم لهم من خلال إنشاء عدد من الدور والمراكز المتخصصة التي تقدم الرعاية الكاملة لهم فضلاً عن توفير الضمان الاجتماعي والكثير من الخدمات الأخرى ويبلغ عدد المسنين الذين يحصلون على مساعدة اجتماعية (15097) مسن، كما وفرت الدولة دور رعاية ومراكز ونوادٍ ووحدات الرعاية المنزلية المتنقلة وأقسام خاصة تابعة لرعاية المسنين. ومن أهم البرامج التي وفرتها الدولة مبادرة (مساندة) والتي يمكن من خلالها تلقي التبرعات من الأسر والمؤسسات والجمعيات الخيرية وأفراد المجتمع

لتوفير الأجهزة والأدوات الصحية للمسنين. كما نظمت وزارة الداخلية عدد من البرامج والأنشطة والمبادرات التوعوية المعنية بحماية حقوق كبار السن لعدد (170) مسن و(112) أسرة.

-الرعاية الاجتماعية:-

83-- تمنح دولة الإمارات العربية المتحدة مساعدات مالية شهرية إلى (21) فئة تتصدرها فئات كبار السن والمعوقين واليتام والارامل والمطلقات، وقد بلغ اجمالي عدد الاسر المستفيدة من البرنامج (42528 أسرة) وعدد الأطفال من ذوي الإعاقة المستفيدين من المساعدة المالية (2997 طفل) وعدد الأطفال اليتام المستفيدين من المساعدة المالية (673) وعدد الأطفال مجهولي الوالدين المستفيدين من المساعدة المالية (205) طفل.

المواد (34-36) الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

أولاً : التدابير المتخذة على المستوى التشريعي لحماية حقوق العمالة المتعاقدة:-

84-طورت الدولة أدوات قانونية تحدد عدد من الضوابط القانونية التي ترسخ لهذا المبدأ، من أبرزها القرارين الوزاريين رقم (765) لعام 2015 في شأن شروط وضوابط انتهاء علاقة العمل والقرار الوزاري رقم (766) لعام 2015 في شأن منح العامل تصريح عمل جديد للانتقال من منشأة الى أخرى.

85-- تم تحديث القرارات الوزارية المعنية بتحديد شروط ومتطلبات الترخيص لوكالات التوظيف الخاصة وتنظيم عملها، بإصدار القرار الوزاري رقم 1205 لعام 2013 والذي يمكن الوزارة المعنية من إحكام الرقابة على ممارسات الوكالات ذات العلاقة باستقطاب واستقدام العمالة خاصة فيما يتعلق برسوم وتكاليف الاستقدام وشفافية التعاقد

ثانياً: التدابير المتخذة على مستوى توفير الحماية ، وتقديم الدعم والخدمات، واطلاق الانشطة والمبادرات لتعزيز حقوق العمالة، وتعزيز التعاون الثنائي والدولي في مجال العمالة:-

86-اقرت الدولة عبر وزارة الموارد البشرية والتوطين (وزارة العمل سابقا) عدد من السياسات التي استهدفت ترسيخ حماية العمالة وذلك على النحو التالي :-

❖ سياسة شفافية التعاقد

ا. تم استحداث عقد عمل قياسي جديد يتضمن كافة النصوص القانونية التي تنظم علاقة عمل العامل بصاحب العمل والواردة في القانون الاتحادي رقم (8) لعام 1980 في شأن تنظيم العمل، يتم إصدار العقد بلغة العامل، إضافة الى اللغتين العربية والإنجليزية وذلك لضمان فهم جميع أطراف علاقة العمل خاصة العامل لبنود العقد والاحكام القانونية التي تنظم علاقة العمل، كما يسلم للعامل نسخه من العقد بلغته الاصلية لضمان حمايته من التعرض لأي نوع من أنواع الخداع.

اا. تم استحداث اجراء جديد في إطار اجراءات تصاريح العمل المطبقة في الوزارة يلزم صاحب العمل بتحمل مسئولية إرسال عرض عمل الى العامل للاطلاع والتوقيع عليه ومن ثم توثيقة لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين قبل منح صاحب العمل الموافقة، يتضمن عرض العمل كافة شروط وظروف العمل الواردة في العقد الموحد والمنصوص عليها في القانون، كما يتم استرجاعه لاحقا من نظام الوزارة ليوقع عليه العامل مرة أخرى داخل الدولة ويصبح عقد العمل الرسمي.

❖ مكافحة الممارسات غير القانونية المتعلقة بحجز جوازات السفر

- أكد عقد العمل النموذجي الموحد لعام 2015 على الحظر الذي تفرضه الدولة على ممارسة حجز بعض أصحاب الاعمال لجوازات سفر العمال من خلا نص العقد على ان من حقوق العامل الاحتفاظ بالوثائق الثبوتية الخاصة به.

❖ مراقبة الالتزام بتطبيق التشريعات من خلال تطوير منظومة الكترونية متكاملة للمتابعة والرقابة واعتماد عدد من الأدوات الرقابية التي تمكن جهاز التفتيش العمالي من رصد ومعالجة اي قصور في التطبيق، ولعل من أهم هذه الأنظمة ما يلي: نظام التفتيش الذكي، نظام السكن الذكي، نظام التوجيه الذكي ومبادرات السكن العمالي وخدمة راتبي والخط الساخن لتلقي شكاوى العمال بكافة اللغات.

❖ تطبيق سياسة لمنح حوافز إيجابية للمنشآت الملتزمة بحماية حقوق العمال بموجب قانون تنظيم علاقات العمل والقرارات المنفذة له ورفع تكلفة العمل للمنشآت المخالفة.

- أصدر مجلس الوزراء في عام 2014 قراره رقم 40 والذي يؤكد على التمييز الإيجابي، من خلال فرض رسوم محدودة على الخدمات التي تقدمها الوزارة للمنشآت الملتزمة والمصنفة في الفئة الأولى، مقابل فرض رسوم باهظة على الخدمات التي يتم تقديمها للمنشآت غير الملتزمة بضمان الحقوق الاساسية والانسانية للعمال كما هي واردة في أحكام التشريعات الوطنية، على سبيل المثال تلتزم المنشأة من الفئة الأولى بدفع مبلغ (300) درهم فقط كرسوم إصدار وتجديد للتصريح للعمل ، بينما تبلغ رسوم إصدار وتجديد التصريح للعمل في منشأة مصنفة في الفئة الثالثة (5000) درهم.

❖ استكمال جهود الدولة في إطار حماية حق العمال الأجانب في السكن اللائق

- أصدر وزير الموارد البشرية والتوطين القرار الوزاري رقم (591) لعام 2016 والذي يفرض على المنشآت التي يعمل فيها (50) عاملاً فأكثر، ويتقاضون أجراً إجمالياً أقل من (2000) درهم

إماراتي شهريا توفير سكن للعمال التابعين لها، على ان تتوافر في هذا السكن المعايير العامة للسكن الجماعي والخدمات الملحقة به وفق قرار وزير الموارد البشرية رقم 212 لعام 2014 وقرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009 إذا كان السكن يتسع لأكثر من 500 عامل.

❖ الاستمرار في خطة توعية العمال بحقوقهم وفتح قنوات التواصل المباشر مع وزارة الموارد البشرية والتوطين

- عقدت إدارة التوجيه العمالي خلال الأعوام الثلاثة من 2013-2015 (1027) دورة وورشة عمل توعوية للعمال، بشأن الحق المقررة لهم بموجب القوانين النافذة والقرارات الوزارية المتعلقة بتنظيم عملهم والاتفاقيات التي وقعت عليها الدولة والآليات المناسبة للمطالبة بها أو الشكوى من عدم كفالتها والاجراءات الواجب اتباعها حين التعرض لممارسة سلبية، إضافة إلى واجباتهم تجاه صاحب العمل، حيث بلغ عدد العمال اللذين استفادوا من هذه الدورات التوعوية 892.892 ألف عامل. في ذات السياق قامت الإدارة بتنظيم زيارات ميدانية للعمال في مواقع العمل لتوزيع بعض الكتيبات و الأدلة التوعوية، ومقابلة العمال بصورة شخصية والرد على استفساراتهم، حيث تم خلال الأعوام الأربعة الماضية من 2013 – 2016 زيارة 5012، 11000، 14469، 20217 على التوالي لغرض التوعية الميدانية في مكان العمل.

- عقدت الإدارة عدد من البرامج التوعوية لأصحاب الاعمال لتوعيتهم بشأن الحقوق القانونية للعمال وفقا للقرارات الوزارية التي صدرت مؤخرا، وإجراءات وشروط الالتزام بسلامة العمال ووقايتهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية، وقواعد الإبلاغ عن إصابات العمل ومنح التعويضات، وقواعد وصلاحيات تطبيق الجزاءات والحالات المختلفة وشروط انتهاء عقد العمل وما يترتب عليها من مستحقات مكافأة نهاية الخدمة، وبلغ عدد أصحاب الاعمال اللذين استفادوا من هذه الدورات خلال الأعوام الأربعة المذكورة (3111) صاحب عمل.

- مبادرة التوجيه الذكي: يعتبر جهاز التوجيه الذكي الذي تم اطلاقه في 2015م أول جهاز ذكي يعمل عن بعد ويقوم بعملية التوعية والتوجيه وايصال المعلومة القانونية إلى شريحة العمال بطريقة مبسطة وسهلة وفي متناول جميع المستويات المهارية الخاصة بالعمال. وتقوم فكرة الجهاز باعتباره موجه إلكتروني يتم وضعه في الأماكن التي تشهد كثافة عمالية ومنها مطارات الدولة ومناطق وإدارات الطب الوقائي التابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع والمنتشرة بإمارات الدولة المختلفة باعتبارها أماكن تجمعات العمال،

- حملة اعرف حقوقك: تم اطلاقها لتوعية العمال القادمين الى الدولة عبر مطارات دبي، انطلقت المرحلة الاولى في فبراير 2016 من خلال منصة لوزارة العمل استقبل وزير العمل فيها العمال الوافدين خلال اليوم الأول للحملة، تضمنت: توزيع كتيبات إرشادية بأحد

- عشر لغة تشمل العربية والانجليزية والهندية والأوردو ولغة المالايالام ، وشملت الكتيبات ارشادات قانونية لتوعية العمال خلال فترة ما قبل وبعد الوصول الى الدولة وكذلك توعيتهم بحقوقهم وواجباتهم عند مزاولة اعمالهم وفي حال الرغبة بإنهاء التعاقد أو وقوع منازعة عمالية وكذلك ارشادات خاصة بالانتقال إلى صاحب عمل جديد.
- اطلقت وزارة الموارد البشرية والتوطين بتاريخ 1 مايو 2018 تقرير حقوق العمال 2017-2018³، وذلك بالتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للعمال، وتضمن التقرير مادة غنية بالجهود التي بذلتها الدولة في تعزيز وحماية حقوق العمالة.
- نفذت وزارة الداخلية أنشطة وبرامج توعوية بلغ عددها (154) استفاد منها (113261) من العمال، وإعداد عدد من المطبوعات التوعوية في مجال حقوق العمال وترجمتها بعدة لغات.

(المواد 37-38) الحق في التنمية

● على مستوى الاليات الوطنية:

87- قامت دولة الإمارات بوضع تشريعاتها وسياساتها وتطويرها باستمرار لتلبية الاحتياجات الفورية، وتعزيز التنمية المستدامة من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وفي هذا الاطار شكل مجلس الوزراء وبموجب قراره الصادر في يناير 2017 اللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وتضم اللجنة في عضويتها عدد من الجهات الحكومية، وتقوم اللجنة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، ورصد التقدم المحرز بشأن الأهداف، وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين، ورفع التقارير الدورية⁴ عن إنجازات الدولة.

● على مستوى اعمال الحق في التنمية:-

88-- الحق في السكن: تولي حكومة الإمارات اهتماماً كبيراً لتوفير المساكن الملائمة لمواطنيها. وتقوم في هذا الخصوص بتوزيع الأراضي أو المساكن المجانية، أو قروض الإسكان، والمرافق السكنية والصيانة لمستحقيها من مواطني الدولة. وعلى المستوى الاتحادي تم تأسيس برنامج

³ يرجى الضغط على الرابط للاطلاع على تقرير حقوق العمال 2017-2018

⁴ يرجى الضغط على الرابط للاطلاع على تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة واجندة 2030

الشيخ زايد للإسكان في عام 1999، لمنح المواطنين من ذوي الدخل المنخفض قروضاً بدون فوائد، تسدد على مدى 25 عاماً. ويوفر البرنامج المنح والقروض لأبسط شرائح المجتمع دخلاً. وقد نجح البرنامج منذ إنشائه حتى مايو 2018 في إصدار حوالي 59 ألف قرار دعم سكني، بقيمة 32 مليار درهم في مختلف إمارات الدولة، توزعت ما بين قروض ومنح، وتنوعت ما بين بناء مسكن جديد أو صيانة مسكن أو غيرها من المشاريع، حيث يبلغ عدد المساكن المنجزة منذ نشأة البرنامج 30 ألف مسكن، فيما بلغ عدد المساكن في مرحلة التنفيذ حوالي 29 ألفاً.

89- الحق في الغذاء: من أفضل الممارسات المعمول بها في اعمال هذا الحق ما تقوم مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية من خلال توفير السلع الغذائية الأساسية للمواطنين خاصة من ذوي الدخل المحدود وبأسعار مدعمة، وتنخفض في بعض المنتجات بنحو 25% عن السعر الأصلي للمنتج في الأسواق المحلية. ويتواجد 18 فرعاً لبيع السلع المدعمة على مستوى الدولة.

90- الحق في بيئة سليمة: تلعب دولة الامارات دورا رائدا في الاستثمار في تقنيات الطاقة المستدامة، حيث انشأت الدولة مدينة مصدر والتي تعد من اهم المشاريع في مجال الطاقة المتجددة ، وقد قامت الاخيرة بانشاء مجمع سكني مستدام باستخدام الطاقة النظيفة المتجددة وإدارة الكربون والحفاظ على المياه وإلى انتاج التكنولوجيا. هذا وتسعى دولة الامارات إلى توظيف مواردها المتجددة والنظيفة للوصول إلى مستوى 27% من الطاقة النظيفة بحلول عام 2021. وقد اطلقت الدولة في شهر يناير 2017 خطة الطاقة لعام 2050 والتي تعتبر أول استراتيجية موحدة للطاقة في الدولة، حيث تسعى الخطة لرفع مساهمة الطاقة النظيفة من اجمال الطاقة الكلي إلى 50%. كما تستضيف امارة ابوظبي مقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (ايرينا) كمنظمة حكومية تابعة للأمم المتحدة تسعى لمساعدة الدول في التحول نحو الطاقة المتجددة في المستقبل.

91- بلغ حجم المساعدات الإنمائية الرسمية الإماراتية خلال عام 2016 نحو 15.23 مليار درهم، بنسبة 1.12% من الدخل القومي الإجمالي، وأكثر من 54% من تلك المساعدات تم تقديمها على شكل منح. وقد حافظت دولة الامارات على مكانتها ضمن أكبر المانحين الدوليين في مجال المساعدات التنموية الرسمية قياسا لدخلها القومي لتصبح في المركز الأول في العالم للعام 2016، وذلك وفقا لما اعلنته لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

92- حلت الإمارات الأولى عربياً وإقليمياً في ترتيب مؤشر رأس المال البشري العالمي بمعدل تطوير يصل إلى 65.48% في تقرير التنمية البشرية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في شهر سبتمبر 2017، حيث حصلت على المرتبة 45 عالمياً من بين 130 دولة شملها المؤشر.

المادة (39) الحق في الصحة

93- أولت دولة الإمارات العربية المتحدة اهتماماً خاصاً بقطاع الصحة وحققت تقدماً ملحوظاً في جميع المؤشرات الصحية، كما اعتمدت استراتيجية صحية وطنية وفقاً للمعايير والبروتوكولات العالمية من حيث تقديم الخدمات الصحية وجودة وكفاءة نوعيتها، وشملت الخدمات العلاجية والوقائية والتعزيزية، بالإضافة إلى تنفيذ برامج استراتيجية لمكافحة الأمراض غير السارية والسارية ورعاية الطفولة والأمومة وغيرها وخطط استراتيجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لتحقيق أعلى مستوى لصحة الفرد والمجتمع. وقد أطلقت وزارة الصحة ووقاية المجتمع وضمن الجهود التي تبذلها لوقاية وتعزيز صحة المجتمع حزمة من المبادرات والمشاريع أبرزها: مبادرة عيادة صحة المسافرين، مبادرة نصلكم، مبادرة عونك، المسح الصحي الوطني، مبادرة "عيادات الخير" ومبادرة الرعاية الصحية المتنقلة.

94- تحرص وزارة الصحة ووقاية المجتمع وفي إطار استراتيجيتها نحو تقديم الرعاية الصحية الشاملة والمتكاملة بطرق مبتكرة ومستدامة تضمن وقاية المجتمع من الأمراض، والعمل على مواكبة التطورات العالمية مع الالتزام بتوصيات منظمة الصحة العالمية من أجل رفع المستوى الصحي وتعزيز صحة الأفراد. وتعمل الوزارة على تعزيز الوعي بأنماط الحياة الصحية في المجتمع للحد من الأمراض غير السارية مثل أمراض القلب والأوعية الدموية والسكري والسرطان والجهاز التنفسي، ومحاربة السمنة والسكري وفي هذا الإطار تقوم الوزارة بتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للمختصين. كما أطلقت الوزارة حزمة من المبادرات والمشاريع الوقائية منها على سبيل المثال لا الحصر: مبادرة "اطمئنان" والتي تهدف لتوعية المجتمع بأهمية الفحص الدوري للأمراض غير السارية والسرطانات وعوامل الخطورة المسببة وهشاشة العظام وعوامل الاختطار للأمراض القلب والشرايين. ومبادرة تعزيز الوعي بأنماط الحياة الصحية. كما أطلقت الوزارة سياسيات البيانات المفتوحة والتي تساعد على تعزيز المشاركة ورفع مستوى المعرفة وتوفير الأبحاث العلمية.

95- بلغت اعتمادات الرعاية الصحية ووقاية المجتمع 4,2 مليارات درهم أي بنسبة (8,6%) من إجمالي الميزانية العامة لعام 2017، وقد تم تخصيصها لبرامج تطوير النظام الصحي لوقاية مجتمع دولة الإمارات من الأمراض، ولبرامج تطوير السياسات والتشريعات الصحية. كما يبلغ عدد المستشفيات في الدولة 126 مستشفى من بينها 16 مستشفى تابع للحكومة الاتحادية.

96- حلت دولة الإمارات في المرتبة 28 في عام 2016 في مؤشر جودة الرعاية الصحية، ويصدر المؤشر بشكل سنوي عن معهد ليجاتوم ضمن «تقرير مؤشر ليجاتوم للازدهار» ويشمل 149 دولة، ويقيس مرتبة الدولة في مستوى جودة الرعاية الصحية من (3) محاور وهي نتائج الرعاية الصحية الأساسية، والبنية التحتية والرعاية الصحية الوقائية، والرضا عن الرعاية الصحية البدنية والذهنية. وحققت الدولة المرتبة 9 عالمياً في المؤشر الفرعي «مستوى الرضا عن الرعاية الصحية»،

الأمر الذي يضعها في مصاف أفضل 10 دول عالمياً في تقييم الشعب لجودة الخدمات الصحية، وتأتي أهمية هذا المؤشر في كونه يعكس وجود مجتمع يتمتع بصحة بدنية ونفسية سليمة تسهم في تطور وازدهار الدولة ككل.

97- على صعيد نسبة المنشآت الصحية المستوفية لمعايير الاعتماد وهو مؤشر خاص بدولة الإمارات يقيس نسبة المستشفيات الحكومية والخاصة التي تلي معايير الاعتماد الوطنية والعالمية فقد بلغ 78.64% لعام 2017. وقد حلت دولة الإمارات في عام 2017 المركز الأول عالمياً، وللعام الرابع على التوالي، في عدد منشآتها الصحية المعتمدة من اللجنة الدولية المشتركة لاعتماد المنشآت الصحية (JCI) ، حيث بلغ عدد المنشآت المعتمدة عالمياً 178 مستشفى ومركزاً طبياً ومرفقاً صحياً. كما جاءت دولة الإمارات في المركز الأول عالمياً في عدد المراكز التخصصية المعتمدة، والأولى عالمياً في عدد المختبرات الطبية المعتمدة، والأولى عالمياً في عدد المراكز المتخصصة ضمن نظام المراكز الموحدة Network، والأولى عالمياً في عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية المعتمدة ضمن نظام المراكز الموحدة Network والأولى عالمياً في عدد المنشآت الصحية المنزلية المعتمدة.

98- اهتمت وزارة الداخلية بالرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية من خلال توفير عدد من الخدمات العلاجية استفاد منها (5150) نزيل بالتعاون مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

99- قامت وزارة التربية والتعليم بوضع الاشتراطات والمعايير الصحية للأغذية المقدمة بالمقاصف المدرسية، وذلك بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية وبما يتلاءم واحتياجات الفئات العمرية من سعرات حرارية وتعزيز العادات الغذائية الصحية عند الطلبة من خلال تشجيعهم على تناول وجبة الافطار الصباحية ومرورا برصد مؤشرات السمنة لدى الطلبة ضمن نظام السجل الوطني الالكتروني لطالب بالتعاون مع وزارة الصحة بهدف استحداث قاعدة بيانات متعلقة بالسمنة لدى الطلبة وضع الخطط والبرامج الوقائية والعلاجية بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة. وانتهاء بتطبيق برامج التوعوية والتثقيفية الصحية للطلبة والمعلمين واولياء الامور

المادة (40) الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الاعاقات النفسية والجسدية:-

100--أطلقت حكومة دولة الإمارات في عام 2017 السياسة الوطنية لتمكين ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) بهدف تمكينهم، وتحقيق المشاركة الفاعلة والفرص المتكافئة في مجتمع دامج، يضمن الحياة الكريمة لهم ولأسرهم. وتقوم السياسة الوطنية لتمكين الأشخاص أصحاب الهمم على ستة محاور رئيسية هي: محور الصحة وإعادة التأهيل ومحور التعليم ومحور التأهيل المهني والتشغيل ومحور إمكانية الوصول والذي يسعى لتوفير معايير موحدة للمباني تراعي احتياجات

ذوي الإعاقة على مستوى الدولة، ومحور الحماية الاجتماعية والتمكين الأسري ومحور الحياة العامة والثقافة والرياضة لأصحاب الهمم

101- أقر مجلس الوزراء بقراره رقم (6/1م) لسنة 2017، تشكيل المجلس الاستشاري لأصحاب الهمم الذي يضم في عضويته ستة أعضاء من ذوي الإعاقة من مجمل (15) عضواً، ويمثل أعضاء المجلس بالإضافة إلى جمعيات ومؤسسات وأولياء أمور أصحاب الهمم، ممثلين من جهات حكومية إتحادية ومحلية معنية بأصحاب الهمم، ويعد " المجلس الاستشاري " خطوة فعالة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة الشاملة لجميع أفراد المجتمع وضمان إشراك كل فرد في التنمية بوصفه مجلساً داعماً ومسانداً لتقديم المشورة والمساهمة بشكل مباشر لتحقيق مستهدفات السياسة الوطنية لتمكين أصحاب الهمم 97- أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (6/1م) لسنة 2017، كلف بموجبه مسؤولي الخدمات في الجهات الحكومية والخاصة بمهام تضمن تطبيق أفضل معايير الجودة العالمية لخدمة أصحاب الهمم في جهات عملهم، من حيث سهولة الوصول إلى المرافق والخدمات والمعلومات وغيرها، وحصر وتحديد الاحتياجات اللازمة لأصحاب الهمم من قبل الجهة المعنية، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفيرها بناء على إمكانيات الجهة وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

102-- أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (3) لسنة 2018 بإعتماد التصنيف الوطني للإعاقة، حيث عملت وزارة تنمية المجتمع بالتعاون مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة وأصحاب المصلحة على تطوير تصنيف وطني موحد للإعاقة في دولة الامارات يشمل جميع فئات الإعاقة ويعزز حقوقهم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الوطني ليكون مرجعاً وطنياً تستخدمه جميع الجهات حسب خدماتها المقدمة لذوي الإعاقة. وتعتبر الغاية من التصنيف هي توفير خدمات واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل حصولهم عليها أخذاً بعين الاعتبار الاحتياجات الفردية لكل حالة بصرف النظر عن نوع الإعاقة، وسوف يعمل هذا التصنيف أيضاً على رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية لتوحيد أدوات ومقاييس التشخيص للإعاقة وتحديد احتياجات الشخص ذو الإعاقة لاستيعاب

103- اعتمد مجلس الوزراء بقراره رقم (43) لسنة 2018 سياسة دعم عمل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) الهادفة إلى دعم عمل ذوي الإعاقة، وحماية حقوقهم في مختلف مراحل التعيين، والعمل، والتدريب، والاحتفاظ الوظيفي، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة، بعيداً عن نظام "الحصص"، لضمان تشغيل حقيقي يوفر فرص العمل اللائق لهم.

104- استناداً إلى أفضل الممارسات العالمية عملت وزارة تنمية المجتمع وبالتعاون مع أصحاب المصلحة على صياغة وثيقة المواصفات والمعايير القياسية الخاصة بالمباني والمنشآت والمرافق بهدف ضمان سهولة وصول واستخدام جميع الأشخاص بمن فيهم ذوو الإعاقة لكافة المباني والمنشآت والمرافق ووسائل النقل بشكل مستقل وبالاعتماد على أنفسهم. ، ومن المتوقع أن يصدر قرار من

مجلس الوزراء بإعتماد هذه الوثيقة والعمل بها لتحسين مستوى نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم المجتمعي

105- اعتمد مجلس الوزراء بقراره رقم (6/2 و) لسنة 2018 القاموس الاشاري الاماراتي للصم الذي يعد القاموس المحلي الأول للصم في دولة الامارات ، ويضم القاموس مختلف المصطلحات الاشارية في مجتمع الامارات والثقافة المحلية التي يستخدمها الاشخاص ذوي الإعاقة السمعية ، ويعد هذا القاموس أحد الآليات المعززة للإندماج في المجتمع

106- صممت وزارة تنمية المجتمع قاعدة بيانات أصحاب الهمم في الدولة وتضم القاعدة حالياً أكثر من (18000) شخصاً من ذوي الإعاقات السمعية، الذهنية، الحركية، البصرية، التوحد، والإعاقة المتعددة، وبموجب هذه القاعدة تصدر للشخص المعاق بطاقة تعتبر المستند الرسمي والوحيد التي يضمن لحامله الحقوق الواردة في القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006، وتضمن البطاقة لحاملها مجموعة من المنافع والخصومات والتسهيلات تبعاً لنوع الإعاقة من قبل مختلف الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والخاصة في إمارات الدولة

107- أطلقت وزارة تنمية المجتمع الدليل الذي يشمل مجموعة من المعايير اللازم توفرها في الجهات الخدمية لكي تقدم خدماتها على درجة من الكفاءة العالية لفئة أصحاب الهمم بشكل يتناسب مع احتياجاتهم وطرف تواصلهم والتعامل معهم، لضمان السرعة والدقة في تقديم الخدمات أسوة بالآخرين. ويحتوي الدليل على معايير المباني والمنشآت والمنتجات، وكيفية الوصول السريع للمعلومات، ومواصفات البيئة المادية والمعلوماتية المناسبة لأصحاب الهمم

108- تعمل الدولة على دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير جميع الخدمات الاجتماعية والصحية والاحتياجات التعليمية والتدريبية والتأهيلية لهم لدمجهم في المجتمع:-

- بلغ عدد المراكز المتخصصة (87) مركزاً منها 30 مركزاً حكومياً و 57 مركزاً أهلياً. وتقدم تلك المراكز الخدمات التعليمية والصحية والرياضية والتأهيل المهني والحرفي للمعاقين، وقد بلغ عدد الطلبة من ذوي الإعاقة الملتحقين بالمراكز المتخصصة لرعاية وتأهيل المعاقين للعام الدراسي 2017-2018 (4068 طالب وطالبة)
- أطلقت وزارة تنمية المجتمع مجموعة من المبادرات والخدمات لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أهمها خدمة (معايير جودة التدخل المبكر» والتي تستهدف تقديم الخدمات للأطفال وأسرههم في مراحل عمرية مبكرة بجودة عالية ، و(مركزمعين)، والذي يهدف إلى توفير وسائل وتقنيات حديثة متطورة، تمكن الطلبة من أصحاب الهمم على التواصل مع عالم التكنولوجيا والاتصالات، من خلال الأجهزة والتطبيقات الذكية، كما أطلقت الوزارة مجموعة من التطبيقات التفاعلية التعليمية للأشخاص من ذوي الإعاقة بلغ عددها 5 تطبيقات وبلغ عدد مستخدميها 15827 معاق أهمها تطبيقي نمو وتواصل.

● قامت وزارة التربية والتعليم بتدريب أكثر من 70% من أعضاء الهيئات الإدارية والتعليمية على موضوعات التعليم الدامج ، وتم توفير احتياجات الطلبة أصحاب الهمم من الأجهزة والتقنيات والأدوات المساعدة بالإضافة إلى عقد اتفاقيات مع عدة جهات اتحادية وهيئات محلية لتقديم خدمات متخصصة للطلبة أصحاب الهمم ، ويعمل مع هذه الفئة العديد من المختصين (290) معلم ومعلمة للتربية الخاصة وأكثر من (70) من المختصين في مجالات دقيقة في التربية الخاصة ، حيث يعملون مع أكثر من 6000 طالب وطالبة من أصحاب الهمم ، منتظمين في 35 صف خاص أو في صفوف عادية مع تردهم على 255 غرفة مصادر.

● أطلقت حكومة دبي، وانطلاقاً من استراتيجيتها 2020 مشروع «البيئة المؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة»، وذلك بناء على معايير ومبادئ التصميم العالمي، ويهدف المشروع إلى تحويل مدينة دبي بالكامل، إلى مدينة صديقة ومؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة.

● يوجد في دولة الإمارات العديد من المراكز والنوادي والمؤسسات الحكومية والخاصة التي تُعنى بأصحاب الهمم، وتوفير التعليم والتدريب والتأهيل لهم. أهمها: مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة ومدينة الشارقة للخدمات الإنسانية ويتواجد في أبوظبي عدد من المراكز منها مركز النور لتنمية النطق والسمع ومركز أبوظبي للرعاية الخاصة ويتواجد في دبي مركز دبي للتوحد ومركز دبي للرعاية الخاصة (باللغة الإنجليزية) ومركز راشد للمعاقين

● يوجد في دولة الإمارات العديد من المرافق التي تعمل على تمكين أصحاب الهمم وتأهيلهم لسوق العمل. حيث يقدم موقع وزارة تنمية المجتمع خدمة للجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، والشركات الخاصة التي ترغب بتوظيف أصحاب الهمم، وتطلب من هذه الجهات تقديم المواصفات والمتطلبات المهنية المطلوبة في بيئة العمل كما تقدم الوزارة أيضاً خدمة للباحثين عن العمل من أصحاب الهمم، كما تساهم مراكز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل أصحاب الهمم بدور فعال في إدماج أصحاب الهمم في المجتمع، وذلك من خلال طرح عدة دورات تدريبية ومبادرات تأهيلية وفرص عمل حيث بلغ عدد المستفيدين من البرامج التدريبية خلال الأعوام 2013 - 2017 (165) كما بلغ عدد الخريجين الذين تم توظيفهم (90) من الجنسين. كما عقدت المؤسسات الاتحادية والمحلية والمراكز الخدمية العديد من ورش العمل التدريبية الموجهة سواء للأشخاص ذوي الإعاقة أو القائمين على مساعدتهم منها :

- نظمت هيئة تنمية المجتمع في دبي في شهر ديسمبر 2014 ورشة تدريبية لعدد من القائمين بالرعاية والاختصاصيين في مراكز ذوي الإعاقة وذلك بهدف التعريف

بالقانون المحلي للأشخاص ذوي الإعاقة في دبي بما يضمن تطبيقه بشكل أوسع من قبل الأفراد والمؤسسات

- نظم قطاع الاتصال المؤسسي والتعاون الدولي بدائرة القضاء في إمارة أبوظبي في شهر ديسمبر 2015 ورشة عمل تحت عنوان (الحقوق الرياضية للمعاقين وحقوق الطفل في التشريعات الرياضية) وذلك في إطار الدور التوعوي لمكتب حقوق الإنسان التابع لدائرة القضاء في نشر التوعية حول حقوق أكثر الفئات حاجة لحماية المشرع والمجتمع والمتمثلة بالطفل والمرأة والمعاقين

- يقوم مركز رأس الخيمة لتأهيل «أصحاب الهمم» بإلحاق المنتسبين إليه من طلاب وطالبات بدورات وورش عمل تدريبية تصقل مواهبهم ووضع البرامج التعليمية والتأهيلية لهم، وقد ضم المركز في عام 2017 (170) طالباً وطالبة من مختلف الإعاقات الذهنية والحركية والسمعية والبصرية، بينهم 20 متوحداً.

- نظم معهد دبي لتنمية الموارد البشرية الملحق بدائرة الموارد البشرية لحكومة دبي في شهر يناير 2018 ورشة عمل حول كيفية التعامل مع ذوي الهمم، وكيفية تجاوز التحديات التي تواجه الموظفين خلال تعاملهم مع زملائهم والمتعاملين من أصحاب الهمم، شارك فيها عدد من موظفي الجهات والمؤسسات الحكومية في دبي. وركزت محاور الورشة على تعريف ذوي الإعاقة محلياً ودولياً، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة داخل الإمارات، والقوانين الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- استضافت إمارة أبوظبي في شهر مارس 2018 دورة الألعاب الإقليمية للأولمبياد الخاص في نسختها التاسعة، بمشاركة 1200 لاعب ولاعبة من 32 دولة، وستستضيف في شهر مارس 2019 دورة الألعاب العالمية للأولمبياد الخاص وتعد هذا الجهود جزءاً من رؤية الإمارات 2021 التي تدعم اندماج أصحاب الهمم في المجتمع لممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي.

المواد (41-42) الحق في التعليم والحقوق الثقافية:-

109- نصت المادة (17) من الدستور على أن: "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحل داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية".

110- يعد الاستثمار في المواطن وتأهيله تعليمياً من الأسس التي تقوم عليها سياسات حكومة دولة الإمارات، ويظهر ذلك جلياً في تخصيص الحصة الأكبر لقطاع التعليم في الميزانية الاتحادية لعام 2018، بمبلغ 10.4 مليار درهم.

111- تم اعتماد إستراتيجية وزارة التربية والتعليم (2021/2017) لتطوير التعليم ، والتي تشتمل على منظومة تعليمية متكاملة تتواءم مع أفضل المعايير التربوية العالمية وعملت على وضع مناهج عالمية مطورة تركز على اكساب الطلبة مهارات القرن 21 بهدف الوصول بالمدرسة الاماراتية المثلثي التي تتلاقى في اهدافها مع اجندة الدولة ورؤيتها المستقبلية لعام 2021م

112- وصل عدد المدارس الحكومية والخاصة في العام الدراسي (2017/2016) إلى 1350 مدرسة تضم نحو 1.096.180 طالباً وطالبة في جميع المراحل الدراسية، مقارنة مع 74 مدرسة فقط كانت تستوعب 12 ألفاً و800 طالب وطالبة عند قيام الاتحاد في العام الدراسي (1972/71).

113- أولت الدولة اهتماماً كبيراً بتعليم الكبار حيث تنتشر مراكز التعليم في الدولة حسب التقسيم التالي: مراكز تعليم الكبار (الفترة المسائية) ومراكز تعليم الكبار (الفترة الصباحية للإناث فقط) ومراكز الرعاية التربوية

114- يعتبر قطاع التعليم في دولة الإمارات واحداً من أسرع القطاعات نمواً في المنطقة. ويوجد حوالي 1.03 مليون من الطلاب المسجلين في المدارس الحكومية والخاصة للعام الدراسي 2016-2017. ومن المتوقع أن ينمو العدد الإجمالي للطلاب المسجلين في المدارس والجامعات في الدولة بنسبة 4.1 بالمائة سنوياً حتى العام 2020.

115- أصبحت الدولة مركزاً عالمياً في التعليم العالي يستقطب مختلف الجامعات العالمية، مما حوّلها إلى مركز جذب أكاديمي لآلاف الطلبة من الدول المجاورة، وتضم الدولة أهم الجامعات الوطنية والعالمية مثل جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا، وجامعة زايد، وكليات التقنية العليا، وجامعة أبوظبي، وجامعة السوربون، وجامعة الشارقة، والجامعة الأمريكية بالشارقة، والجامعة الأمريكية بدبي، وجامعة سانت جوزيف بدبي، وجامعة جورج ميسون الأمريكية برأس الخيمة، وجامعة رأس الخيمة للطب والعلوم الصحية، وجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، ومعاهد التكنولوجيا التطبيقية بأبوظبي وغيرها من الجامعات والكليات التي اكتسبت سمعة أكاديمية عالمية. وقد أسهمت هذه الجامعات والكليات في تخريج أكثر من 95 ألف خريج وخريجة حتى نهاية العام 2016. عدا خريجي وخريجات البعثات الخارجية من مختلف الجامعات في العالم .

116-وقعت وزارة الداخلية العديد من مذكرات تفاهم لدعم العملية التعليمية لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية مع كل من معهد أوظيفي للتعليم المهني ودار زايد للثقافة الإسلامية ومركز الوطني للتأهيل .، وتقوم المنشآت العقابية والإصلاحية في وزارة الداخلية بوضع برامج تأهيل للمحكومين بالتعاون مع كليات التقنية العليا وفق التخصصات التي تتوافق مع إمكانياتهم وسوق العمل استفاد منها عدد (1134) نزيرل.

ثامننا: الإمارات في المؤشرات الدولية:-

117- انعكست السياسات والخطط الاستراتيجية الوطنية التي تبنتها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على تبوأها لمراكز متقدمة في إطار المؤشرات الدولية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:-

- مؤشر تقرير التنمية البشرية: حلت الدولة في المركز الثالث عربياً والـ 42 عالمياً في مؤشر التنمية البشرية للعام 2015 الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث جاءت في خانة الدول ذات «التنمية البشرية المرتفعة جداً»؛
- مؤشر السعادة العالمي: احتلت الدولة المركز الأول عربياً والـ 21 عالمياً في مؤشر السعادة، وفقاً لتقرير السعادة العالمي لعام 2017؛
- مؤشر سيادة القانون: حلت الإمارات في المركز الأول على المستوى الإقليمي في مؤشر سيادة القانون لعام 2017 / 2018 الصادر عن مؤسسة وورلد جستيس بروجت. كما حصلت الإمارات على المركز الأول في المؤشرات الفرعية، غياب الفساد والنظام والأمن وتطبيق اللوائح والعدالة المدنية والجنائية
- مؤشر الشفافية ومكافحة الفساد: تصدرت دولة الإمارات بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا باعتبارها الأكثر شفافية والأفضل على مستوى مكافحة ممارسات الفساد ضمن مؤشر مدركات الفساد لعام 2017 ، وذلك وفقاً للتقرير الذي اصدرته منظمة الشفافية العالمية.
- مؤشر جودة الرعاية الصحية: حلت الدولة في المرتبة 26 للعام 2017 في مؤشر ليجاتوم للازدهار الصادر عن معهد ليجاتوم
- مؤشر التنافسية: حلت دولة الإمارات في المركز الأول عربياً والـ 17 عالمياً في تقرير التنافسية العالمية 2017-2018، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (دافوس) في سويسرا، وقد حلت الدولة في المركز الأول عالمياً في مؤشر «جودة الطرق».
- مؤشر الابتكار العالمي لعام 2017: حافظت الدولة على صدارتها في المركز الأول عربياً، وحلت في المركز 35 عالمياً في "مؤشر الابتكار العالمي لعام 2017".
- مؤشر "باسبورت إندكس" لعام 2018: احتل جواز السفر الإماراتي المركز الأول على مستوى العالم وذلك وفقاً لمؤشر "باسبورت إندكس" التابع لشركة آرتون كابيتال للاستشارات المالية العالمية، حيث يسمح لمواطني الدول بدخول 167 دولة (113 دولة بدون تأشيرة مسبقة و54 دولة لدى الوصول إلى المطار أو تقديم طلب الحصول على التأشيرة عبر الإنترنت).

تاسعا : الخاتمة:-

118- تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة وهي تقدم تقريرها الدوري الاول بشأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مواصلة جهودها في تعزيز وحماية حقوق الانسان، وذلك في إطار تشريعاتها وقوانينها الوطنية والتزاماتها الإقليمية والدولية، والدولة عازمة على المضي قدما نحو البناء على ما تم تحقيقه من انجازات في مجال حقوق الانسان، وفي هذا السياق سوف تنشأ دولة الامارات الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس في القريب العاجل، كما ستقوم باعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الانسان تواكب المستجدات والتطورات في مجال حقوق الانسان.

،،انتهى،،